

## طرق تسديد مدفوعات التجارة الخارجية

### - دراسة محاسبية مقارنة -

م.د. عباس فاضل العكيلي / كلية الإدارة والاقتصاد / جامعة بغداد

تاریخ التقديم: 2017/6/6

تاریخ القبول: 2017/11/5

### المستخلص

لقد أهتم البحث بتناول طرائق تسديد مدفوعات التجارة الخارجية (تمويل التجارة الخارجية)، واجراء مقارنة محاسبية فيما بينها لاختيار الطريقة المثلثي التي تؤدي الى تسديد أيام السلع المستوردة بصورة صحيحة (أي تسديد القيمة الحقيقة للسلع المستوردة)، نظراً لأهمية تأثير هذا النشاط على الاقتصاد الوطني لدول العالم جميعاً ولاسيما العراق لاعتماده بدرجة كبيرة جداً على السلع المستوردة لسد متطلبات شعبه الاستهلاكية، مما يقتضي تدفق كميات هائلة من العملة الصعبة خارج العراق لتسديد أيام هذه السلع، ولذا التعامل معه بصورة غير صحيحة يؤدي الى تدمير الاقتصاد الوطني وانتشار عدد من الظواهر الاجتماعية والاقتصادية السلبية المتمثلة بتهريب الأموال وتتمويل الإرهاب والفساد المالي والإداري وإغراق الأسواق المحلية بسلع رديئة وغير مطابقة للمواصفات القياسية. وتزداد أهمية هذا الموضوع في العراق نظراً لاعتماده بدرجة كبيرة جداً على السلع المستوردة لسد احتياجات شعبه الاستهلاكية. وقد توصل البحث الى عدد من الاستنتاجات أهمها:

1- تختلف طريقة الحالات المصرفية الخارجية عن طريقة الاعتمادات المستندية الصادرة للاستيراد من حيث المستندات المعززة لكل منها ، حيث تعتمد طريقة الحالات المصرفية الخارجية على مستند واحد أو مستندين مما يجعل من السهل تزويرها ، بينما تعتمد طريقة الاعتمادات المستندية الصادرة للاستيراد على مجموعة متكاملة من المستندات مما يجعل من الصعب تزويرها .

2- على الرغم من اعتماد طريقة الاعتمادات المستندية على مجموعة متكاملة من المستندات التي يصعب تزويرها، إلا أنه في الحقيقة هي الاخرى يمكن تزوير مستنداتها ولكن بمستوى أقل كثيراً من مستوى امكانية تزوير مستندات طريقة الحالات المصرفية الخارجية .

كما يوصي الباحث باستعمال طريقة الاعتمادات المستندية الصادرة للاستيراد حسراً في عملية تسديد مدفوعات التجارة الخارجية ومنع استعمال طريقة الحالات المصرفية الخارجية لهذا الغرض وذلك للمحافظة على م坦ة الاقتصاد الوطني العراقي، والحد أو التخلص من الظواهر السلبية الآتية :

- أ- تهريب الأموال      ج- الفساد المالي والإداري
- ب- تمويل الإرهاب      د- إغراق الأسواق بسلع رديئة وغير مطابقة للمواصفات القياسية

### المصطلحات الرئيسية للبحث / الحالات المصرفية الخارجية الصادرة ، الاعتمادات المستندية الصادرة

للاستيراد





## المقدمة

تعد الحالات المصرفية (المالية) والاعتمادات المستندية الطريقتين الشائعتين لاستعمال حالياً في تسديد مدفووعات التجارة الخارجية (تمويل التجارة الخارجية) لدول العالم كافة ولاسيما في العراق. فقبل سقوط نظام الحكم السابق في العراق في عام (2003) كانت الاعتمادات المستندية هي الطريقة الوحيدة المستعملة في تسديد اقيام مدفووعات التجارة الخارجية بسبب السياسة المركزية ومنهج الاقتصاد المقيد لهذا النظام الذي لا يسمح للشعب العراقي بامتلاك العملة الصعبة وتدالوها إلا في حالات محدودة جداً ومنها تسديد اقيام السلع التي يسمح باستيرادها من خلال القنوات الرسمية لحكومة لغرض أحکام مراقبتها والسيطرة عليها ، وبعد عام (2003) تحول نظام الحكم الى نظام ديمقراطي يتبع منهج الاقتصاد الحر الذي يسمح للشعب العراقي بامتلاك العملة الصعبة وتدالوها في المجالات الاقتصادية والاجتماعية كافة، وتأسست شركات التحويل المالي التابعة للأفراد والمصارف الاهلية العراقية، وساد استعمال الحالات المصرفية (المالية) في تسديد مدفووعات التجارة الخارجية بسبب تميزها بالسرعة وبسهولة اجراءاتها التنفيذية لدرجة اعتماد التجار العراقيين عليها بنسبة (100%) ، وبمعنى آخر يمكن القول بعد التحول الديمقراطي حلّت الحالات المصرفية بدلاً عن الاعتمادات المستندية أداة لتسديد مدفووعات التجارة الخارجية العراقية.

ولقد ازدادت كمية السلع المستوردة الى العراق بسبب الانفتاح على العالم الخارجي ، وغياب القوانين أو التعليمات الرسمية التي تحمي المنتج الوطني ، وانتشار الإرهاب وسوء الوضع الأمنية فيه والذي أثر بشكل سلبي على الانتاج الزراعي والصناعي مما أدى الى زيادة الاعتماد على السلع المستوردة لتعويض الانخفاض الحاصل في المنتجات الزراعية والصناعية لدرجة أصبحت السلع المستوردة تشكل الغالبية العظمى للسلع التي يحتاجها النشاط الاقتصادي والتي يستهلكها الشعب العراقي، وهذا يتطلب الى تدفق كميات هائلة من العملة الصعبة الى خارج العراق لتسديد اقيام هذه السلع، وهو ما يعرف بـ (تمويل التجارة الخارجية)، مما يقتضي الأمر الى اختيار طريقة لتسديد اقيام السلع المستوردة تؤدي الى تدفق العملة الصعبة الى خارج العراق بالكميات الصحيحة اللازمة لتمويل تجارتة الخارجية، وبخلاف ذلك سيؤدي هذا النشاط الى تدمير الاقتصاد الوطني وانتشار عدد من الظواهر الاقتصادية السلبية المتمثلة بتهريب الأموال وتمويل الإرهاب والفساد المالي والإداري وإغراق الأسواق المحلية بسلع رديئة وغير مطابقة للمواصفات القياسية.

تأسيساً على ما تقدم ، السؤال الذي يطرح نفسه ما هي الطريقة المثلثة التي يجب إستعمالها في تسديد مدفووعات التجارة الخارجية العراقية؟ أو استعمال كلتا الطريقتين؟ وسيتم الإجابة على هذا السؤال من خلال المقارنة المحاسبية لهاتين الطريقتين التي سيجريها بحثنا هذا، وذلك من خلالتناول المباحث الآتية:

- ✓ المحور الأول : منهجية البحث
- ✓ المحور الثاني : الحالات المصرفية (المالية) الخارجية
- ✓ المحور الثالث : الاعتمادات المستندية
- ✓ المحور الرابع : أوجه التشابه والاختلاف بين طائق تسدید مدفووعات التجارة الخارجية من الناحية المحاسبية
- ✓ المحور الخامس : الاستنتاجات والتوصيات



## المبحث الأول/ منهجية البحث

### أولاً - مشكلة البحث

تشكل عمليات التجارة الخارجية (عمليات الاستيراد والتصدير) جزءاً مهماً من النشاط الاقتصادي لغالبية دول العالم ولاسيما في العراق سواءً للقطاع الحكومي أو القطاع الخاص ، والتي يتم تسدید أقيامها باستعمال طريقة الحالات المصرفية (المالية) الخارجية وطريقة الاعتمادات المستندية، ويعود هذا النشاط الذي يتطلب تغطيته بالعملة الصعبة من الأنشطة التي تؤدي الى تدمير الاقتصاد الوطني إذا لم يحسن التعامل معها بصورة صحيحة، حيث يؤدي ذلك الى :

- 1- تهريب الأموال (العملة الصعبة).
- 2- تمويل الإرهاب .
- 3- فساد مالي وأداري .
- 4- إغراق الأسواق المحلية بسلع رديئة وغير مطابقة للمواصفات القياسية .

### ثانياً - هدف البحث

إجراء مقارنة محاسبية بين طائق تسدید مدفوویات التجارة الخارجية لاختيار الطريقة المثلى لذلك بهدف حماية الاقتصاد الوطني من الظواهر الاقتصادية السلبية المشار إليها أعلاه والتي تؤدي الى تدميره .

### ثالثاً - فرضية البحث

إن عدم استعمال الطريقة المثلى في تسدید مدفوویات التجارة الخارجية يساعد على انتشار الظواهر الاقتصادية السلبية المشار إليها أعلاه والتي تؤدي الى تدمير الاقتصاد الوطني .

### رابعاً - أهمية البحث

تشكل السلع المستوردة غالبية السلع التي يستهلكها الشعب العراقي ، وهذا يتطلب استعمال أموال طائلة بالعملة الصعبة لتسدید أقيامها ، مما يعني العدد الكبير لعمليات التحويل المالي والاعتمادات المستندية اللازم إجراؤها لتسدید أقيام السلع المستوردة ، ولذا يقتضي الأمر الى استعمال الطريقة المثلى لتسدید مدفوویات التجارة الخارجية لمكافحة تهريب الأموال وتمويل الإرهاب والفساد المالي والإداري وإغراق الأسواق بالسلع الرديئة الغير مطابقة للمواصفات القياسية لترصين أو للمحافظة على الاقتصاد الوطني .

## المبحث الثاني/ الحالات المصرفية الخارجية (Foreign Remittances)

تعد الحالات المصرفية (المالية) واحدة من أهم الخدمات المعاصرة للمصارف التجارية، إذ تمتاز هذه الحالات في كونها وسيلة سهلة لنقل الأموال، فضلاً عن كونها آمنة ومضمونة وسريعة وذهيدة التكلفة، مما شجع الاشخاص (الطبيعين أو المعنويين) الى اعتمادها وسيلة لنقل أو تحويل أموالهم من داخل البلد الى خارجه، ولذا زاد الطلب على هذه الخدمة المصرفية بشكل كبير ولاسيما في العراق .

### أولاً: تعريف الحالات المصرفية

عرف قانون التجارة المصري رقم (17) لسنة (1999) في المادة (329) الفقرة (1) منه التحويل (النقل) المصرفي بأنه عملية يقيد المصرف بمقدارها مبلغاً معيناً في الجانب المدين من حساب الأمر بالنقل بناءً على أمر كتابي منه وفي الجانب الدائن من حساب آخر ، كما يمكن تعريفها بأنها أمر دفع صادر عن المصرف المحول (الأمر) بناءً على طلب الزبون (والذي قد يكون من عملاء المصرف أو من غيرهم) الى فرع أو مصرف آخر سواء داخل البلد أو خارجه يسمى المصرف المحول إليه (الدافع) يطلب فيه دفع مبلغ من المال الى شخص أو جهة معينة (المستفيد). ومن هذه التعريف نستدل على ان الحالات المصرفية هي وسيلة لتحويل أموال الزبون من منطقة جغرافية معينة الى منطقة جغرافية أخرى سواء داخل البلد أو خارجه، ولذا يمكن تصنيف الحالات المصرفية على أساس جغرافي الى (اسماعيل ، 1989: 124) :

- 1- **الحالات الداخلية :** تنتقل بموجبها الأموال من منطقة جغرافية معينة الى منطقة جغرافية أخرى في البلد نفسه ، وستعمل لعدة أغراض أهمها تسدید مدفوویات التجارة الداخلية (تمويل التجارة الداخلية).



## طائق تسدید مدفووعات التجارة الخارجية

- دراسة محاسبية مقارنة -

- 2- **الحوالات الخارجية** : تنتقل بمحاجها الأموال من داخل البلد الى خارجه ، وستعمل لعدة أغراض أهلاً تسديد مدفووعات التجارة الخارجية (تمويل التجارة الخارجية) ، وتصنف هذه الحالات على أساس إتجاه الأموال المنقوله الى :
- أ- حوالات خارجية صادرة : وهي اوامر دفع صادرة من المصرف الامر المحلي الى المصرف الدافع الخارجي لدفع مبلغ معين الى مستفيد .
  - ب- حوالات خارجية واردة : وهي اوامر دفع واردة من المصرف الدافع الخارجي الى المصرف الامر المحلي لدفع مبلغ معين الى مستفيد .
- وستتناول في بحثنا هذا الحالات الخارجية الصادرة ، والتي تستعمل في تسديد أقيم البضائع المستوردة الى البلد.

### ثانياً: أطراف الحالات المصرفية الخارجية

- في ضوء التعريف الآتية الذكر يمكن تحديد أطراف الحالة المصرفية الخارجية بالآتي (الشمرى، 1989: 92) (جمال وغادر ، 1989: 124):
- 1- طالب التحويل (Applicant): وهو الشخص أو الوحدة الاقتصادية التي تطلب تحويل مبلغ معين من المال لأمر مستفيد معين.
  - 2- المصرف الامر أو المحول (Remitting Bank): وهو المصرف الذي يقوم بأصدار أمر الدفع (التحويل) الى فرع أو مصرف آخر خارج العراق بعد قبوله إجراء عملية التحويل المالي ، حيث يستلم المبلغ المطلوب تحويله من الزبون طالب التحويل ومن ثم تحويله الى المصرف الدافع .
  - 3- المصرف الدافع (Paying Bank): وهو المصرف الذي يستلم الحالة المالية من المصرف الامر وتسليمها الى المستفيد بناءً على أمر الدفع الصادر من المصرف الامر.
  - 4- المستفيد (Beneficiary): وهو الشخص أو الوحدة الاقتصادية التي صدر أمر التحويل لصالحها .

### ثالثاً: المعالجات المحاسبية للحالات الخارجية الصادرة

عند مراجعة الزيون للقسم الدولي في الادارة العامة للمصرف وطلبه تحويل مبلغ من المال الى خارج العراق، يقوم المصرف بأستلام مبلغ الحالة مع اضافة عمولة التحويل ومصاريف الاتصالات المرتبة على عملية ارسالها ، وأصدار حواله مالية خارجية بناءً على طلب الزيون لأمر مستفيدين خارج العراق سواء كانت حواله بصل او حواله بريديه او برقية استناداً لما تنص عليه تعليمات التحويل الخارجي وتعليمات المصرف بهذا الخصوص، ويتم تسجيل القيد المحاسبي الآتي (مع مراعاة ان هذا النوع من الحالات يسمى في العراق بالحالات الخارجية المباعة) (النظام المحاسبي الموحد للمصارف وشركات التأمين ، 1992: 339 – 340) (الجزراوي وآخرون ، 1989 : 93 – 97) (الغان ، 2013 ، 147 – 148):

XX ح / نقد في الصندوق أو حسابات جارية دائنة أو مدينة (حسب القطاع)

XX ح / الحالات الخارجية المباعة - 2572

XX ح / عمولة الحالات الخارجية - 4432

XX ح / مصروفات الاتصالات المستردة - 4482

حساب مصروفات الاتصالات المستردة (4482) يشمل كلف وسائل الاتصال كافة المستوفاة (المستردة) من العملاء عن مختلف معاملاتهم مع المصرف عند استيفائها منفردة وغير مدمجة مع تكلفة العمليات المصرفية (النظام المحاسبي الموحد للمصارف وشركات التأمين ، 1992: 227) .

وعند إرسال اشعار دائن الى المصرف المراسل والذي هو بمثابة أمر دفع مبلغ الحالة المالية الى المستفيد يتم تسجيل القيد المحاسبي الآتي :

XX ح / الحالات الخارجية المباعة - 2572

XX ح / نقد لدى المصارف الخارجية - 187

أو

XX ح / حسابات المصارف الخارجية مع المصرف - 2541



حساب نقد لدى المصارف الخارجية (187) يشتمل على الودائع الجارية بالعملات الأجنبية في الحسابات الجارية المفتوحة مع المصارف خارج العراق ، وحساب حسابات المصارف الخارجية مع المصرف (2541) يشمل اجمالي ارصدة الحسابات الجارية للمصارف الخارجية المفتوحة لدى المصرف المحلي، ويستعمل كلا الحسابين لتسديد أو لتسوية أقيام المعاملات الخارجية والسوحبات الأخرى (النظام المحاسبي الموحد للمصارف وشركات التأمين، 1992، 110: 149).

وإذا تمت عملية التحويل من أحد الفروع التابعة للمصرف وليس من قبل قسمه الدولي، يقوم الفرع المحول بتنظيم إشعار دائن وارسله إلى القسم الدولي في الادارة العامة للمصرف، وتسجيل القيد المحاسبي الآتي بعد تسجيله القيد الخاص بإنشاء الحالة الخارجية :

XX ح / الحالات الخارجية المباعة - 2572

XX ح / حسابات مدينة متبدلة - 163

حساب حسابات مدينة متبدلة (163) يستعمل لاثبات المعاملات المدينة والدائنة بين الادارة العامة للمصرف وفروعه وكذلك ما بين الفروع التابعة للمصرف (النظام المحاسبي الموحد للمصارف وشركات التأمين ، 1992: 98).

وعند إسلام الإشعار الدائن من قبل القسم الدولي في الادارة العامة للمصرف يتم تسجيل القيد المحاسبي الآتي :

XX ح / حسابات مدينة متبدلة - 163

XX ح / نقد لدى المصارف الخارجية - 187

أو

XX ح / حسابات المصارف الخارجية مع المصرف - 2541

### المبحث الثالث / الاعتمادات المستندية

#### (Documentary Credits or Letter of Credits-L/C)

تعد الاعتمادات المستندية من أهم الوسائل المستعملة في تسديد مدفوواعات التجارة الخارجية ، وحيث أنها تجري عن طريق المصارف مما يجعلها تتسم بالفاعلية والأمان بالإضافة بالالتزامات المترتبة على طرفي الصفقة التجارية العالمية نظراً لثقتهما بوساطة المصارف. تستعمل الاعتمادات المستندية في تسديد مدفوواعات التجارة الخارجية ، فضلاً عن كونها احدى وسائل الائتمان التعهدي المصرفى، حيث تعتمد في ذلك على مستندات معينة تكون مشروطة بمطابقتها للشروط والنصوص الواردة في الاعتماد المفتوح لدى المصرف، ولذا تعد هذه الاعتمادات وسيلة مثل لتبديد مخاوف طرف المعاملة الخارجية، والمتمثلة في كون المصدر يخشى إلا شدد الجهة المتعاقدة معه قيمة البضاعة المصدرة لها، والمستورد يصعب عليه استرداد المبلغ المدفوع لبضاعة لم يتم تجهيزها على وفق الشروط المتفق عليها ، مما يلحق بهما أضراراً فادحة.

#### أولاً: تعریف الاعتمادات المستندية

عرفت الأصول والأعراف الدولية الموحدة للاعتمادات المستندية في النشرة (600) لسنة (2007) الصادرة عن غرفة التجارة العالمية (ICC) في المادة (2) الاعتماد المستندي (Documentary Credits) بأنه تعهد غير قابل للنقض صادر من المصرف بناءً على طلب أحد عملائه المستوردين (المشتري) بتعهد فيه المصرف بدفع مبلغ أو تفويض مصرف آخر بالدفع أو قبول مسوحوبات لصالح المستفيد (المصدر) مقابل استلام مستندات مطابقة للشروط المتفق عليها والواردة في الاعتماد ، كما عرف قانون التجارة المصري رقم (17) لسنة (1999) في المادتين (341 ، 342) الاعتماد المستندي بأنه عقد يتعهد المصرف بمقتضاه بفتح اعتماد بناءً على طلب أحد عملائه (ويسمى الامر) لصالح شخص آخر (ويسمى المستفيد) بضمان مستندات تمثل بضاعة منقوله أو معدة للنقل، يلتزم بموجبه المصرف فاتح الاعتماد بتنفيذ شروط الوفاء والقبول والخصم المتفق عليها في عقد فتح الاعتماد إذا كانت المستندات مطابقة لشروط فتح الاعتماد. وتأسيساً على ما تقدم يتضح ان الاعتماد المستندي هو وسيلة لتحويل أموال عميل المصرف المحلي الى مستفيد آخر يقيم في دولة خارجية لغرض تسديد قيمة السلع التي يستوردها العميل، ولذا يصنف الباحث الاعتمادات المستندية على أساس طبيعةحدث الاقتصادي والمتمثل باتجاه انتقال الأموال من البلد وإليه (أي تصنيفاً محاسبياً) الى :



1- الاعتمادات المستندية الصادرة للاستيراد: وهي الاعتمادات التي تفتحها المصارف المحلية لغرض استيراد بضائع بموجب مستندات وترتيبات يقوم بها المصرف الفاتح للاعتماد بناءً على طلب عميله الذي يريد فتح الاعتماد، ويتعهد بموجبه المصرف المحلي بتسديد قيمة السلع المستوردة إلى المصدر مشروطة بقبول مستندات مطابقة لشروط الاعتماد المفتوح.

2- الاعتمادات المستندية الواردة للتصدير: وهي الاعتمادات التي ترد إلى المصارف المحلية من قبل مراسليهم في الخارج لغرض تصدير بضاعة إلى مستوردين خارجيين، واستلام قيمتها. وسنتناول في بحثنا هذا الاعتمادات المستندية الصادرة للاستيراد ، والتي تستعمل في تسديد أقيم البضائع المستوردة إلى العراق ، لغرض مقارنتها مع الحالات المصرفية الخارجية المستعملة لغرض نفسه .

### ثانياً: أطراف الاعتمادات المستندية الخارجية

في ضوء التعريف الآنفة الذكر يمكن تحديد أطراف الاعتماد المستندي الدولي بالآتي (الشحادة وأخرون، 2011: 193) (البديري، 2013: 186) (شاهد، 2014: 197):

1- المستورد (طالب فتح الاعتماد Applicant ) : وهو عميل المصرف المحلي الذي يطلب فتح الاعتماد من المصرف ، ويكون الاعتماد في شكل عقد بينه وبين المصرف فاتح الاعتماد يشمل جميع النقاط التي يطلبها المستورد من المصدر .

2- المصرف فاتح الاعتماد (المصرف المحلي) : هو المصرف الذي يتتعهد بتسديد أقيم السلع والبضائع المستوردة بواسطة المصرف المراسل (Correspondent Bank) أو المصرف المغطي (Covering Bank) بضمانة مستندات تمثل قيمة البضاعة، والتي يشترط فيها أن تكون مطابقة لشروط الاعتماد المفتوح .

3- المصرف الدافع (المصرف الخارجي): هو المصرف المراسل أو المغطي الذي يقوم بتنفيذ التعليمات الصادرة من المصرف فاتح الاعتماد، كما ويكون مخولاً بقبول المستندات التي يقدمها المستفيد ودفع أقيمها .

4- المصدر (المستفيد) : هو الجهة المستفيدة من فتح الاعتماد والذي يكون ملزم بتجهيز البضاعة أو السلعة المتفق عليها مع المستورد على وفق الشروط المتعاقد عليها .

### ثالثاً: مستندات الشحن (Shipping Documents)

إن مستندات الشحن المطلوب توافرها على وفق الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية نشرة (600) لسنة (2007) لغرض تسدید مبلغ الاعتماد المفتوح هي :

✓ قائمة تجارية: صادرة من قبل المجهز باسم المستورد ، تبين قيمة البضاعة ونوعها وكميتها ، وليست بحاجة إلى توقيع ، وتعد هذه القائمة أهم مستند من مستندات الشحن كونها تعتمد محاسبياً في إثبات مبلغ الاعتماد المفتوح في السجلات المحاسبية .

✓ شهادة المنشأ: وتصدر من الغرفة التجارية لبلد المصدر إلى المستورد لمعرفة مكان انتاج البضاعة، وبمعنى آخر شهادة المنشأ تمثل (جنسية البضاعة).

✓ مستند نقل: يجب ان يشمل واسططي نقل مختلفتين على الأقل ، ويجب ان يكون نظيفاً (أي خالي من أي إشارة أو عبارة تبين صراحة وجود عيب في حالة البضاعة أو تغليفها) ، علماً ان مستند النقل الشائع الاستعمال هو مستند النقل البحري (بوليصة الشحن Bill of Lading - B | L)، وتعتبر هذه البوليصة أهم مستندات الشحن لأن الحائز عليها هو الحائز على البضاعة ، فهي تمثل إيصال استلام وعقد نقل ووثيقة ملكية، وقد يطلب المصرف فاتح الاعتماد بأن تصدر بوليصة الشحن لأمره بوصف البوليصة وثيقة تملك، إذ يسلم وكيل الباحرة البضاعة المشحونة إلى من يسلمه بوليصة الشحن الأصلية، وحيث أن البضاعة تعد ضماناً لتسديد قيمة الاعتماد المفتوح ، لذا يستطيع المصرف فاتح الاعتماد السيطرة على البضاعة المشحونة ولا يظهر بوليصة الشحن لعميله إلا بعد تسدید قيمة الاعتماد المفتوح، ويحتوي هذا المستند على اسم الناقل ، واسم السفينة الناقلة ، وتاريخ الشحن ، وتفاصيل عملية النقل البحري.

✓ إيصال الناقل الخاص: والذي يثبت استلام البضاعة لنقلها .

✓ شهادة فحص: وتصدر بعد خروج البضاعة من مخازن المصدر وقبل شحنها.



✓ وثيقة تأمين: تغطي مخاطر الاعتماد كافة.

✓ مستندات أخرى: مثل شهادة الوزن، بيان التعبئة، شهادة صحية، شهادة الفحصية التجارية. وتتجدر الإشارة إلى أن هذه النشرة تشير في الفقرة (4) إلى استقلالية الاعتماد المستندي عن العقد التجاري ، ولذا ثسأل المصارف فقط عن المستندات وليس لها علاقة بالبضاعة أو الصفة التي تستند إليها تلك الاعتمادات.

#### رابعاً: المعالجات المحاسبية للاعتمادات المستنديه الصادرة للاستيراد

عند فتح الاعتماد المستندي في شعبة الاعتمادات المستنديه - القسم الدولي / الادارة العامة بناءً على طلب المستورد يتم تسجيل قيدين محاسبيين، الأول قيد يومية لاثبات المبالغ المستلمة عند اصدار الاعتماد المستندي، وكما يأتي (النظام المحاسبي الموحد للمصارف وشركات التأمين ، 1992: 274 - 275 ):

XX ح / حسابات جارية دائنة - 251 أو مدينة - 143 (حسب القطاع)

XX ح / تأمينات لقاء الاعتمادات الصادرة - 2551

XX ح / عمولة الاعتمادات الصادرة وحوالتها - 4441

XX ح / مصروفات الاتصالات مستردة - 4482

حساب تأمينات لقاء الاعتمادات الصادرة (2551) يشمل على مبالغ التأمينات التي يسحبها المصرف من الحسابات الجارية لعملائه بنسبة تحدد من مبالغ الاعتمادات المستنديه المفتوحة بطلب منهم بوصفها خطاءً نقياً لجزء من التزامات المصرف لقاء تلك الاعتمادات ، ويتم احتسابها على أساس سعر بيع العملة الأجنبية لمبلغ الاعتماد بتاريخ فتح الاعتماد .

والثاني قيد نظامي (مقابل) بكم مبلغ الاعتماد المستندي المفتوح للافصاح عن التزامات المصرف تجاه المستفيد ، والتزام العميل تجاه المصرف الناجمة عن فتح الاعتماد ، وكما يأتي :

XX ح / التزامات العملاء لقاء الاعتمادات المستنديه - 1931

XX ح / التزامات المصرف لقاء الاعتمادات المستنديه الصادرة - 2931

حساب التزامات العملاء لقاء الاعتمادات المستنديه الصادرة (1931) يشمل على مبالغ التزامات العملاء لقاء الاعتمادات المستنديه الصادرة بناءً على طلبهم ، ويقابلها حساب رقم ( 2931 ) الذي يشمل على مبالغ التزامات المصرف إتجاه المستفيدين (النظام المحاسبي الموحد للمصارف وشركات التأمين ، 1992: 114 ) .

وترسل المصارف الاعتمادات الصادرة للاستيراد المفتوحة بتوسطهم الى مراسيلها الذين يعدون أحد الاطراف المعنية امام المصدر (المستفيد)، حيث يقوم المراسل بتبلیغ المصدر بفتح الاعتماد من قبل المستورد، ولذا يسمى المصرف المراسل بالمصرف المبلغ (Advising Bank)، ويدع هذا التبليغ ايعازاً للمصدر للبدء بعملية شحن البضاعة المستوردة . وعند وصول مستندات الشحن من المراسل الى المصرف فاتح الاعتماد يتم تسجيل قيدين محاسبيين ، الأول قيد يومية لاثبات قيمة مستندات الشحن الواردة عن الاعتمادات المستنديه الصادرة للاستيراد (سواء تم فتح الاعتماد من قبل القسم الدولي للمصرف أو من أحد فروعه)، وكما يأتي :

XX ح / مستندات شحن استيراد بحوزة المصرف - 145

XX ح / حسابات الاعتمادات - 26671

حساب مستندات شحن استيراد بحوزة المصرف (145) يمثل قيمة مستندات الشحن الواردة الى المصرف عن الاعتمادات المستنديه الصادرة للاستيراد، حيث تقييد اقيامتها عند ورودها مطابقة لشروط الاعتماد ولحساب المراسل المختص بسعر بيع العملة الأجنبية ليوم قيدها على حساب المصرف في الخارج، وتعكس قيمة المستندات عند التخلص الكمركي بتسديد المبلغ المتبقى من قبل العميل فاتح الاعتماد بعد عكس التأمينات المستلمة وتسديد الفوائد المترتبة على المبلغ المتبقى، وتتجدر الاشارة الى ان هذا الحساب يعد أحد أنواع الانتeman النقدي (14) على الرغم من ان الاعتمادات المستنديه هي انتeman تعهدى، وذلك لكون المصرف يستعمل امواله في تسديد جزء من قيمة الاعتماد المفتوح لعميله عند استلامه لمستندات شحن البضاعة المستوردة . أما حسابات الاعتمادات (26671) فيمثل قيمة مستندات الشحن الواردة الى فروع المصرف عن الاعتمادات المستنديه الصادرة المفتوحة بواسطة تلك الفروع ، ويعكس عند استلام الاشعار المدين بقيمة تلك المستندات من قبل شعبة الاعتمادات المستنديه في القسم الدولي او من قبل الفرع الفاتح للعتماد المستندي (النظام المحاسبي الموحد للمصارف وشركات التأمين ، 1992: 88 ، 166).



## طائق تسديد مدفوعات التجارة الخارجية

- دراسة محاسبية مقارنة -

ثم يتم تسجيل قيد ثاني بموجبه يعكس القيد المقابل أما بكمال المبلغ إذا كان الاعتماد بشحنة واحدة أو بقيمة مستندات الشحن المستلمة إذا كان الاعتماد على عدة شحنات وكما يأتي :

XX ح / التزامات المصرف لقاء الاعتمادات المستندية الصادرة - 2931

XX ح / التزامات العملاء لقاء الاعتمادات المستندية - 1931

وعند ورود الاشعار المدين من المصرف المراسل أو المصرف المغطي المتعلق باعلامه بتحميل مبلغ مستندات الشحن على حساب المصرف أو لصالح حساب المراسل ، يتم تسجيل القيد المحاسبى الآتى في شعبة الاعتمادات المستندية في القسم الدولي / الادارة العامة :

XX ح / حسابات الاعتمادات - 26671

XX ح / نقد لدى المصارف الخارجية - 187

أو

XX ح / حسابات المصارف الخارجية مع المصرف - 2541

اما في حالة فتح الاعتماد المستندي عن طريق الفروع ، فعند وصول الاشعار المدين الى القسم الدولي في الادارة العامة يتم تسجيل القيد المحاسبى الآتى :

XX ح / حسابات مدينة متادلة - 163

XX ح / نقد لدى المصارف الخارجية - 187

أو

XX ح / حسابات المصارف الخارجية مع المصرف - 2541

وبعد ذلك يقوم القسم الدولي بتنظيم إشعاراً مديناً او ارساله الى الفرع المعنى ، وعند استلام الفرع المعنى لهذا الاشعار يقوم بتسجيل القيد المحاسبى الآتى :

XX ح / حسابات الاعتمادات - 26671

XX ح / حسابات مدينة متادلة - 163

وعند اتمام عملية التخلص الكمركي للبضاعة المستوردة من قبل المستورد (العميل) يتم تسجيل قيد محاسبى بموجبه تعكس قيمة مستندات شحن البضاعة المستوردة ، وكذلك تعكس التامينات المستلمة واثبات الفائدة المترتبة على المبلغ المتبقى للاعتماد اعتباراً من تاريخ الدفع في الخارج الى المراسل لغاية يوم التسديد من قبل العميل فاتح الاعتماد وتحميل المبلغ المستحق عليه على حسابه الجاري وودائعه الأخرى (علمًا ان المبلغ المتبقى للاعتماد مقيم على أساس سعر صرف العملة الأجنبية بتاريخ الاشعار المدين للمصرف المراسل أو المصرف المغطي) وكما يأتي :

XX ح / تامينات لقاء الاعتمادات الصادرة - 2551

XX ح / حسابات جارية دائنة - 251 أو مدينة - 143 (حسب القطاع)

XX ح / مستندات شحن استيراد بحوزة المصرف - 145

XX ح / فوائد الاعتمادات الصادرة وحوالاتها - 4442

حساب فوائد الاعتمادات الصادرة وحوالاتها (4442) يشمل الفوائد الناتجة عن تخلص مستندات شحن الاعتمادات المستندية الصادرة وحوالاتها .



## المبحث الرابع / أوجه التشابه والاختلاف بين طائق تسدید مدفوعات التجارة الخارجية من الناحية المحاسبية

### أولاً : تشابه المعالجة القيدية لطائق تسدید مدفوعات التجارة الخارجية

تأكيداً على كلامنا السابق في كون الحوالة المصرفية الخارجية هي وسيلة لتحويل أو نقل الأموال (Money transfer) من زبون المصرف المحلي (أحد عملاء المصرف أو من غيرهم) داخل العراق إلى مستفيد خارج العراق (أو بمعنى آخر وسيلة لتحويل الأموال بين مصرفين كل منهما يعمل في دولة غير الدولة التي يعمل بها المصرف الثاني)، يمكن التعبير عن هذه العملية أو الحدث الاقتصادي محاسبياً بالقيد الآتي، والناتج عن تقاص المعالجات القيدية للحالة المصرفية الخارجية واختصارها بقيد واحد، وكما يأتي :

#### من طالب التحويل في العراق

XX ح / نقد في الصندوق أو حسابات جارية دائنة أو مدينة

#### حالة مالية خارجية

XX ح / حسابات مصارف خارجية مع المصرف - 2541

#### إلى المستفيد خارج العراق

XX ح / عمولة الحالات الخارجية - 4432

#### إيرادات بيع الحالة الخارجية

XX ح / مصروفات الاتصالات المستردة - 4482

ذلك تأكيداً على كلامنا السابق في كون الاعتماد المستندي الصادر للاستيراد هو وسيلة أو طريقة لنقل الأموال من المستورد عميل المصرف العراقي إلى مصدر أجنبي (أو بمعنى آخر هو وسيلة لنقل أو لتحويل الأموال من المصرف المحلي إلى مصرف خارجي)، يمكن التعبير عن هذه العملية أو الحدث الاقتصادي محاسبياً بالقيد الآتي، والناتج عن تقاص المعالجات القيدية للاعتماد المستندي الصادر للاستيراد واحتصارها بقيد واحد، وكما يأتي :

#### تحويل الأموال من المستورد في العراق

XX ح / حسابات جارية دائنة أو مدينة

#### الاعتماد المستندي

XX ح / حسابات مصارف خارجية مع المصرف

#### إلى المصدر خارج العراق

XX ح / عمولة الاعتمادات الصادرة وحوالاتها

#### إيرادات فتح الاعتماد المستندي


XX ح / مصروفات الاتصالات المستردة

XX ح / فوائد الاعتمادات الصادرة وحوالاتها



## طائق تسديد مدفوعات التجارة الخارجية - دراسة محاسبية مقارنة -

بناءً على ما تقدم يتضح أن المعالجة القيدية لكل من الحوالة المصرفية الخارجية والاعتماد المستندي الصادر للاستيراد متماثلة ، ولكن القيد المحاسبى يمثل عملية ثبات العمليات أو الحدث الاقتصادي في السجلات المحاسبية ، فهذا يعني ان الطريقتين متشابهتين ويعبران عن طريقة لتسديد مدفوعات التجارة الخارجية ، فضلاً عن كون أطرافهما متماثلة ، ولذا يمكن وصف الاعتماد المستندي الصادر للاستيراد بأنه نوع من أنواع الحالات المالية الخارجية التي تجريها المصارف لتسديد مدفوعات التجارة الخارجية . ان هذا التشابه ادى الى تشابه تأثيرهما على الحسابات المستعملة في تسديد مدفوعات التجارة الخارجية (تمويل التجارة الخارجية) ، والشكل الآتي يوضح ذلك :



المصدر : إعداد الباحث



## طائق تسدید مدفوویات التجارة الخارجیة - دراسة مهاسبیة مقارنة -

وعلى الرغم من ذلك التشابه ما بين هاتين الطريقتين المستعملتين في تسديد مدفوویات التجارة الخارجیة، لكن في الحقيقة يوجد اختلافات فيما بينهما، وكما يأتي :

الاعتمادات المستندية الصادرة للاستيراد	الحوالات المالية الخارجية
1- من حيث الوظيفة  تحويل الاموال من مستورد محلي الى مصدر خارجي بهدف تسديد مدفوویات التجارة الخارجیة (تمويل التجارة الخارجیة).	1- من حيث الوظيفة  تحويل الاموال من جهة في داخل البلد الى الجهة نفسها او الى جهة أخرى في خارج البلد بهدف تمويل الاغراض كافة (أي مختلف العمليات ومنها التجارة الخارجیة).
2- من حيث المنشأة المالية التي تقدم الخدمة  المصارف حصرًا	2- من حيث المنشأة المالية التي تقدم الخدمة  المصارف وشركات التحويل المالي
3- من حيث طبيعتها المصرفية  انتظام مصري (تعهدی)	3- من حيث طبيعتها المصرفية  لاتعد انتظام مصري
4- من حيث الجهة المستفيدة منها  العملاء المستوردين الذين لديهم حسابات جارية مفتوحة لدى المصرف حصرًا.	4- من حيث الجهة المستفيدة منها  الزيان كافة سواء من عملاء المصرف أو من غيرهم.
5- من حيث المستندات  تعتمد على حزمة متكاملة من المستندات الصادرة من عدة جهات.	5- من حيث المستندات  تعتمد على مستندات محدودة (قائمة تجارية وقائمة او شهادة القصلية التجارية).
6- من حيث اجراءات الحصول عليها  يتطلب فتح الاعتماد الى اجراءات تنظيمية اكثر من اجراءات الحصول على حولة مصرفية خارجية.	6- من حيث اجراءات الحصول عليها  تمتاز بسهولة اجراءاتها التنظيمية، مما أدى الى سرعتها في تحويل الاموال، ولذا زاد الطلب عليها بشكل كبير جداً في تسديد اقيم السلع المستوردة.

المصدر : إعداد الباحث

في ضوء ما تقدم يتضح ان الاعتمادات المستندية الصادرة للاستيراد تعتمد على مجموعة متكاملة من المستندات صادرة من جهات متعددة من داخل العراق وخارجه مما جعل من الصعب تزويدها ببينما على العكس منها الحالات المصرفية الخارجية تعتمد على مستندات محدودة صادرة من جهات خارج العراق مما جعل من السهل تزويدها، وخير دليل على ذلك القوائم التجارية وقوائم القنصلية التجارية العراقية المزورة التي تقدمها المصارف التجارية وشركات التحويل المالي المشتركة في مزاد العملة الأجنبية للبنك المركزي العراقي بهدف الشراء والتحويل الى خارج العراق أكبر كمية ممكنة من العملة الصعبة والتي لا تتناسب مع كمية السلع المستوردة إليه (\*) .

(\*) مقابلة شخصية مع موظفي مديرية الانتظام والصرف في البنك المركزي العراقي بتاريخ 2017/1/9 .



## طائق تسدید مدفوعات التجارة الخارجية

- دراسة محااسبية مقارنة -

### ثانياً: الاحتيال والغش في الاعتمادات المستندية

على الرغم من ان الاعتمادات المستندية تتكون من مجموعة من المستندات الصادرة من جهات متعددة إلا انها في الحقيقة هي الاخرى معرضة للاحتيال والغش وكما يأتي:

1- تكون المصارف ضحية في الاعتمادات ، وذلك عندما يتواطىء المستورد مع المصدر بتضليل المصرف من خلال تمويله لبضاعة أقل سعراً أو كمية أو نوعية من تلك الموصوفة في عقد البيع ، إذ يمكن تقديم سند نقل إلى المصرف فاتح الاعتماد (مصرف المستورد) معزز بمستندات صحيحة أو مزورة .

2- فتح الاعتماد من خلال استعمال اسماء مزيفة وشركات وهمية، حيث يلجأ المستوردين إلى تزوير مستندات الاعتماد المفتوح، وبعد تقديم هذه المستندات إلى المصرف والحصول على التحويلات المالية تختفي هذه الاسماء والشركات، اذ تعتمد المصارف في عملها على ما يرد إليها من مستندات ووثائق مصدقة وموافق عليها من قبل الاطراف المعنية حيث لا تشارك في صياغة العقود التجارية، لكون العقود التجارية منفصلة عن الاعتمادات المستندية المفتوحة .

### ثالثاً: تدقيق الاعتمادات المستندية

لفرض تدقيق الاعتمادات المستندية بصورة سليمة يجب إتباع مجموعة الإجراءات (إطار متكامل) الآتية لاكتشاف حالات الغش والاحتيال التي قد تتعرض إليها الاعتمادات المستندية المفتوحة لدى المصارف التجارية أو الشاملة (إعداد الباحث وبتصريح عن المعيار الدولي للممارسات المصرفية لفحص المستندات المتداولة في نطاق الاعتمادات المستندية ):

1- التأكيد من إصدار إجازة استيراد بالبضاعة المراد استيرادها، وان تكون البيانات الواردة فيها مطابقة تماماً للبيانات الواردة في استماراة فتح الاعتماد .

2- فحص الاتفاق أو العقد المبدئي الخاص بالاعتماد المستندي ما بين المصدر والمستورد .

3- فحص الاعتماد المفتوح والتأكد من :

أ- توافر المستندات المطلوبة بموجب الأصول والاعراف الموحدة على وفق نشرة غرفة التجارة الدولية (600) لسنة (2007) ، وان تكون مطابقة لها .

ب- إثبات أي مستندات أخرى قد يحتاج إليها المستورد بخلاف المستندات المطلوبة في الفقرة (أ) مثل شهادة الفحص ، وشهادة الوزن وغيرها .

ت- مطابقة بياناته مع بيانات إجازة الاستيراد وبيانات الاتفاق أو العقد المبدئي بين المصدر والمستورد، ولا سيما مطابقة مبلغ القائمة التجارية مع مبلغ الاعتماد المفتوح، وانها محرة باسم فاتح الاعتماد .

ث- القائمة التجارية محرة باسم فاتح الاعتماد .

ج- عدم قبول الاعتماد القابل للتحويل ( Transferable L/C ) لعدم حاجة النشاط الاقتصادي العراقي إليها في الوقت الحاضر، لأن مثل هذا النوع من الاعتمادات قد يستعمل بهدف تبييض الأموال (Money Laundry) وتتمويل الإرهاب .

ح- مبلغ الاعتماد مثبت رقماً وكتابة، وان يكونان متطابقين، فضلاً عن تطابقهما مع القائمة التجارية وإجازة الاستيراد .

خ- إثبات نوع البيع التجاري (طريقة تسليم البضاعة) بموجب شروط التجارة الدولية ( INCOTERMS 2010 )، إذ ان اختلاف شرط أو طريقة تسليم البضاعة يؤدي إلى اختلاف تكلفة البضاعة المستوردة ، وشروط التجارة الدولية هي سلسلة من شروط المبيعات العالمية التي تهدف إلى تخصيص وتوزيع تكاليف الصفقات التجارية العالمية ومسؤوليتها ما بين المصدر والمستورد ، وبشكل يعكس ممارسة النقل الحديثة، حيث تبدأ هذه السلسلة من أقصى اليمين المتمثلة بشرط أو بطريقة تسليم المصنع ( EX Works / EXW ) التي يقوم بموجبها البائع بتجهيز البضاعة من مبانيه ، مروراً بعدة شروط أو طرائق منها ( FOB & CIF ) وغيرها ، وصولاً إلى نهاية السلسلة في أقصى اليسار المتمثلة بشرط أو بطريقة التسليم بعد التخلص الكمركي ( Delivered Duty Paid / DDP ) التي يقوم بموجبها المشتري باستلام البضاعة بعد تخلصها كمركيًّا من قبل البائع (مع وجوب تحديد اسم محطة الوصول) ، علمًا ان هذه الشروط ترتبط بشكل وثيق مع الأمم المتحدة لتنظيم الصفقات التجارية العالمية<sup>(\*)</sup> .

<sup>(\*)</sup> لمزيد من التفاصيل عن أنواع البيع التجاري (طائق تسليم البضاعة) يمكن الرجوع إلى شروط التجارة الدولية (INCOTERMS - 2010)



## طائق تسديد مدفوعات التجارة الخارجية

- دراسة محاسبية مقارنة -

- 4- فحص الاشعارات المصرفية ما بين المصارف المتداخلة في عملية تسوية مبلغ الاعتماد المفتوح للتأكد من تطابقها مع مبلغ الاعتماد .
- 5- فحص كشف التلخيص الكمركي للبضائع المستوردة للتأكد من كمية السلع المستوردة ومواصفاتها مطابقة للشروط الواردة في الاعتماد المفتوح، فضلاً عن مطابقتها لبوليصة الشحن لضمان وصول السلع المستوردة إلى بلد المستورد بالكامل .
- 6- التأكد من وجود محضر أو كشف باستلام البضاعة المستوردة من قبل المستورد، إذ يعد مؤشر على ان السلع المستوردة مطابقة للمواصفات المطلوبة (الشروط الواردة في الاعتماد)، فضلاً عن التأكد من حيازتها بالكامل من قبل الجهة المستوردة وليس من قبل جهة أخرى .
- 7- فحص محضر أو كشف الاستلام للتأكد من مطابقة السلع المستلمة مع الشروط الواردة في فتح الاعتماد ومع بوليصة الشحن .
- 8- الفحص القياسي للسلع المستوردة (فحص السيطرة النوعية) في بلد المستورد للتأكد من مواصفات السلع الوالصلة لهذا البلد مطابقة لمواصفات السلعة الواردة في الاعتماد المفتوح من جهة، وإنها صالحة للاستعمال من جهة أخرى في حالة عدم توافق مستند فحص مع المستندات المطلوب توافرها من قبل الاعراف الدولية .
- 9- تدقيق السجلات المحاسبية للمصرف للتأكد من اثبات القيود المحاسبية المتعلقة بالاعتماد المستندي وهم قيدان، حيث يدقق القيد الأول للتأكد من تخفيض الحساب الجاري للمستورد بمقدار التأمينات المدفوعة عند فتح الاعتماد، وتدقيق القيد الثاني وهو القيد النظامي (قيد الإلتزام) للتأكد من عكسه بمبلغ يساوي مبلغ الاعتماد المفتوح للدلالة على ان المبلغ الذي سددته المصرف مطابق لمبلغ الاعتماد المفتوح .

## المبحث الخامس / الاستنتاجات والتوصيات

### أولاً - الاستنتاجات:

- 1- المعالجات المحاسبية لكل من طريقة الحالات المصرفية الخارجية وطريقة الاعتمادات المستندة الصادرة للاستيراد متماثلة، مما يعني ان هذين الطريقتين او الحديثين الاقتصاديين متباينين .
- 2- الاعتمادات المستندة الصادرة للاستيراد يمكن وصفها بأنها أحد أنواع الحالات المصرفية الخارجية .
- 3- تختلف طريقة الحالات المصرفية الخارجية عن طريقة الاعتمادات المستندة الصادرة للاستيراد من حيث المستندات المعززة لكل منها ، حيث تعتمد طريقة الحالات المصرفية الخارجية على مستند واحد او مستنددين مما يجعل من السهل تزويرها ، بينما تعتمد طريقة الاعتمادات المستندة الصادرة للاستيراد على مجموعة متكاملة من المستندات مما يجعل من الصعب تزويرها.
- 4- على الرغم من اعتماد طريقة الاعتمادات المستندة على مجموعة متكاملة من المستندات التي يصعب تزويرها، إلا أنه في الحقيقة هي الاخر يمكن تزوير مستنداتها ولكن بمستوى أقل كثيراً من مستوى امكانية تزوير مستندات طريقة الحالات المصرفية الخارجية .

### ثانياً - التوصيات:

- 1- إصدار تعليمات رسمية تقضي بوجوب إتباع الإجراءات المطلوبة في تدقيق المستندات المعززة لطريقة الاعتمادات المستندة الصادرة للاستيراد، وذلك لقطع الطريق على أي محاولة لتزويرها لتأثيرها السلبي الكبير على الاقتصاد الوطني .
- 2- استعمال طريقة الاعتمادات المستندة الصادرة للاستيراد حسراً في تسديد مدفوعات التجارة الخارجية (تمويل التجارة الخارجية) ومنع استعمال طريقة الحالات المصرفية الخارجية لهذا الغرض وذلك للمحافظة على م坦ة الاقتصاد الوطني العراقي، والحد أو التخلص من الظواهر السلبية الآتية:
  - أ- تهريب الأموال
  - ب- تمويل الإرهاب
  - ت- الفساد المالي والإداري
  - ث- إغراق الأسواق بسلع رديئة وغير مطابقة للمواصفات القياسية



## المراجع References

### أولاً - المراجع العربية :

- 1- قانون التجارة المصري رقم (17) لسنة (1999).
- 2- المعيار الدولي للممارسات المصرفية لفحص المستندات المتدولة في نطاق الاعتمادات المستندية (ISBP 681).
- 3- لجنة النظام المحاسبى الموحد للمصارف وشركات التأمين ، "النظام المحاسبى الموحد للمصارف وشركات التأمين" ، الجزء الأول، بغداد ، 1992.
- 4- لجنة النظام المحاسبى الموحد للمصارف وشركات التأمين، "النظام المحاسبى الموحد للمصارف وشركات التأمين" ، الجزء الثاني، بغداد ، 1992 .
- 5- اسماعيل، محدث محمد ،" المحاسبة المصرفية بين النظرية والتطبيق " ، ط1، دار المنهل اللبناني ، بيروت، 1989.
- 6- البديري ، حسن جميل ،" البنك مدخل محاسبى واداري " ، الوراق للنشر والتوزيع ، عمان، 2013.
- 7- الجزاوى، ابراهيم محمد علي طاهر، عزيز، محمد علي والشرع، مجيد جاسم ، " المحاسبة في النشاط المصرفي " ، ط1 ، بغداد ، 1989 .
- 8- جمال، ناجي وغادر، محمد،" محاسبة البنوك التجارية وشركات التأمين " ، ط1، دار الامل للنشر والتوزيع ، الاردن، 1989.
- 9- شاهين ، علي عبد الله ،"محاسبة العمليات المصرفية في المصارف التجارية والاسلامية " ، الجامعة الاسلامية ، غزة ، فلسطين، 2014 .
- 10- الشحادة ، عبد الرزاق قاسم ، الرفاعي، غالب عوض والبرغوثي ، سمير ابراهيم ،" محاسبة المؤسسات المالية " ، ط1 ، عمان ، 2011 .
- 11- الشمري، صادق راشد ،" ادارة العمليات المصرفية الواقع والتطبيقات العملية " ، مطبعة الكتاب ، بغداد ، 2014.
- 12- العكيلي، عباس فاضل،" المحاسبة في المنشآت المالية" ، ط1، مكتب الجزيرة للطباعة والنشر، بغداد، 2016 .
- 13- الغبان ، ثائر صبري ، "المحاسبة في المنشآت المالية على وفق النظام المحاسبى الموحد" ، ط1، مكتب الجزيرة للطباعة والنشر، بغداد ، 2013 .

### ثانياً - المصادر الأجنبية :

1. International Chamber of Commerce, "Uniform Customs and Practice for Documentary Credits ", Paris, 2007 Revision .

### ثالثاً - الشبكة الدولية للمعلوماتية (الإنترنت) :

1. WWW. ICCWBO. Org. / products – and – services / trade – facilitation / incoterms – 2010 / the – incoterms – rules.

### رابعاً - المقابلات الشخصية :

- 1- مقابلة شخصية مع موظفي مديرية الائتمان والصيرفة في البنك المركزي العراقي بتاريخ 2017/9/1.



## Methods of Foreign Trade Payments -Comparative Accounting Study-

### Abstract:

The research has been concerned with the modalities of foreign trade payments (foreign trade financing), and made an accounting comparison between them to choose the best way to pay for the imported goods (payment of the real values of imported goods), given the importance of the impact of this activity on the national economy of all countries of the world, especially Iraq for the adoption of a very large amount of imported goods to meet the requirements of the people, which require the flow of huge amounts of foreign currency outside Iraq to pay for these goods, and therefore dealing incorrectly with it leads to the destruction of the national economy and the spread of a number of negative social and economic phenomena of funds smuggling and financing of terrorism also financial and administrative corruption and flooding the local markets with bad and non-standard goods, this issue is becoming increasingly important in Iraq because the high reliance on imported goods to meet the needs of people, the research reached a number of conclusions, the most important of which are:

- 1- The method of Foreign Bank Transfers differs from the method Documentary Credits Issued for Import in terms of enhanced documents for each of them, where the method of foreign bank transfers depends on one or two documents, which makes it easy to falsify, while the method of documentary credits issued for import depends on a complete set (package) of documents, making it difficult to falsify.
- 2- Although the Documentary Credits method is based on a complete set (package) of documents that are difficult to falsify, in fact, it is also possible to falsify their documents but at a much lower level than the level of falsifying the documents of the method of Foreign Bank Transfers.

The researcher also recommends using Documentary Credits Issued method for import exclusively in the process of foreign trade payments and to prevent the use of foreign bank transfer method for this purpose in order to maintain the strength of the Iraqi national economy to reduce or eliminate the following negative phenomena:

- 1- Money smuggling.
- 2- Financing terrorism.
- 3- Financial and administrative corruption.
- 4- Dumping markets with poor and non-standard goods.

**Key words/** (Foreign Bank Transfer Issued, Documentary Credits Issued for Import).